



تدابير مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

"دراسة تطبيقية لبيان مدى مواءمة التشريعات العراقية لها"

باقر عبدالكاظم علي الكرعاعي

صباح فياض طلاس الجياشي*

المخلص	معلومات المقالة
<p>أقرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد عام 2003، لتشكل الأساس لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، وعلى الرغم من ان العراق قد انضم للاتفاقية عام 2007، إلا ان الفساد لم ينحسر وأخذ بالتزايد، ومع ان التشريعات العراقية في اغلبها متوائمة مع أحكام الاتفاقية، إلا أنها لم تنص صراحة على جريمة استغلال النفوذ وانما اكتفت بجرائم الانتفاع ولم تعتمد معايير موضوعية في التوظيف وفي منح الأجور المنصفة. فلم يشكل مجلس الخدمة ألتحادي ولم يوضع سلم رواتب يتسم بالعدالة والاستحقاق والانصاف.</p> <p>ان الاتفاقية لم تؤكد على اعادة الموجودات المستردة إلى مالكيها الأصلي وهو الدولة التي تم فيها الفساد وانما نصت على التصرف بها بعدة طرق واحدى هذه الطرق هي إرجاعها إلى "مالكيها الشرعيين السابقين" وهو نص قابل للتأويل مما يجعل الدول غير ملزمة بإعادتها إلى الدولة التي سرقت منها وهذا خلل في الاتفاقية يستوجب التعديل الى عبارة (مالكيها الأصلي).</p> <p>© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020</p>	<p>تاريخ المقالة: الاستلام: 2019/12/25 تاريخ التعديل : 2020/2/12 قبول النشر: 2020 /2/18 متوفر على النت:2020/9/10</p> <p>الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد اتفاقية الامم المتحدة</p>

المقدمة

أولا- أهمية البحث:-

على الرغم من انتشار ظاهرة الفساد ومعاناة الدول منها، حتى باتت معالجتها تشكّل تحدياً كبيراً، إلا أنها مع ذلك لم تكن تبحث على المستوى الدولي بل تعد مشكلة داخلية، ولكن بعد ان اصبحت ظاهرة الفساد تشكل تهديداً للاستقرار الوطني والدولي، لما سببته من استنزاف للثروات وعرقلة للتنمية وتمويلاً للإرهاب، بدأت تأخذ منحى عالمي وبدأ المجتمع الدولي يشهد كفاحاً ضد الفساد، إذ أدرك بأن مكافحته لا تتم إلا من خلال تضافر الجهود الوطنية والدولية.

ثانياً- مشكلة البحث:-

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد عام 2003، التي حددت جرائم الفساد وأوجبت تعاوناً بين الدول الأطراف لتسليم المجرمين واسترداد الأموال، وعلى الرغم من ان العراق قد انضم للاتفاقية عام 2007، إلا ان الفساد بدأ يتزايد بشكل مخيف، لذلك وجدنا في ذلك مشكلة تستحق البحث والدراسة من خلال التعرف على مفهوم الفساد وفقاً للاتفاقية وماهي التدابير التي نصت عليها لمكافحةه ومدى مواءمة المشرع العراقي لتلك التدابير.

ثالثاً- منهجية البحث:-

سنتناول موضوع البحث الموسوم ب(تدابير مكافحة الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) من خلال تقسيمه على مطلبين يخصص الأول لبحث جرائم الفساد وفقاً للاتفاقية وموائمة التشريعات العراقية لها، والثاني نتناول فيه تدابير مكافحة الفساد ومدى موائمة التشريعات العراقية لها ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المطلب الأول

جرائم الفساد وفقاً للاتفاقية وموائمة التشريعات العراقية لها

جاءت الاتفاقية⁽¹⁾، على اعقاب اتفاقيات دولية متعددة⁽²⁾، لتكون اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة الفساد، وهو ما اعطاها الأفضلية على ما سبقها من الاتفاقيات الإقليمية⁽³⁾، ومع ان القوانين الوطنية العراقية قد جرمت الفساد وعاقبت عليه⁽⁴⁾، إلا ان ذلك يبدو غير كافٍ مما جعل العراق ينظم لاتفاقية أممية تتعلق بمكافحة الفساد، لذا سنتعرف على جرائم الفساد المراد مكافحتها وفقاً للاتفاقية التي نصت عليها في الفصل الثالث منها بعنوان (التجريم وإنفاذ القانون)⁽⁵⁾.

وسنعرض هذه الجرائم بحسب تسلسلها في الاتفاقية مع الإشارة الى مواءمة القانون العراقي للاتفاقية في تجريم هذه الممارسات وهي كالآتي:-

الأول :- الرشوة وهي على صورتين**1- رشوة الموظف العام الوطني**

وهي " طلب موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة أو منحه إيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو الوعد بها سواء لصالحه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بفعل أو يمتنع عن فعل من واجباته الرسمية " ⁽⁶⁾.

وقد جاءت النصوص القانونية التي تناولت جريمة الرشوة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 متوائمة مع الاتفاقية⁽⁷⁾، فالجريمة تتألف من ركنين مادي ومعنوي وركن خاص متمثل بصفة الموظف العام⁽⁸⁾، وقد

أعطت المادة (1/2) من الاتفاقية مفهوماً واسعاً للموظف العام، وهو ما حرص عليه المشرع العراقي عند تعريفه للمكلف بخدمة عامة في المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي، فجاء بتعريف واسع ليشمل جميع ما جاءت به الاتفاقية من فقرات وحسنا فعل المشرع بشأن ذلك⁽⁹⁾.

أما الركن المادي فهو لا يكاد يختلف عما جاء به المشرع العراقي من وصف، إلا ان المشرع العراقي أضاف إلى الصورتين التي يمكن أن يقوم بها الموظف صورة الإخلال بالواجبات الوظيفية⁽¹⁰⁾، ولكن ما يميز نص الاتفاقية هو ذكره عبارة (الكيان الأخر) وهي تشير الى ان الرشوة ليس فقط لصالح شخص طبيعي وإنما أيضاً لصالح الشخص المعنوي، بينما اكتفى المشرع العراقي بعبارة (لغيره) وهي كافية ووافية وشاملة للإشارة الى غير شخص الموظف، لذا فقد كان المشرع العراقي موفقاً في صياغة نص المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل⁽¹¹⁾، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فالرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي والذي يتمثل بالعلم والإرادة⁽¹²⁾.

2- رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي

لا تختلف هذه الجريمة عن رشوة الموظف العام الوطني إلا بصفة الفاعل في الجريمة ومقابل الرشوة، فالمرتشي يملك صفة الموظف العام الأجنبي⁽¹³⁾، أو الموظف الدولي⁽¹⁴⁾، وقد عالج المشرع العراقي ما يتعلق بصفه الموظف الأجنبي في جريمة الرشوة بإتيانه لتعبير صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة مطلقاً بصرف النظر عن جنسية ذلك الموظف⁽¹⁵⁾.

أما صفة الموظف الدولي فقد أعطته الاتفاقية مفهوماً واسعاً لإمكان إخضاع شريحة واسعة ممن يدخلون تحت صفة الموظف الدولي للأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، ولا بد من الإشارة هنا إلى ان هذه الأحكام لا تخل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وذلك لان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبرت في تعريفها للموظف الدولي بأنه " موظف مؤسسة دولية عمومية"

دين أو شيخ عشيرة أو من رجال المال والاعمال المتنفذين أو من اصحاب الاعلام المؤثر.

أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في الطلب ويعني صدور المبادرة من صاحب النفوذ أو القبول بوعده أو عرض صدر من الشخص المستفيد ويجب إن ينصب الطلب أو القبول على مزية غير مستحقة ولم تحدد الاتفاقية المقصود بالمزية غير المستحقة إلا انه تعبير يشمل كل صور المقابل العيني والنقدي وكافة المنافع والمزايا الأخرى⁽²⁵⁾.

ولم ينص المشرع العراقي صراحة على جريمة الاتجار أو استغلال النفوذ، وإنما اكتفى بجرائم الانتفاع والتي يشترط فيها توافر ركن خاص وهو صفة الموظف⁽²⁶⁾.

وللحيلولة دون افلات اصحاب النفوذ من العقاب بالرغم من اضطلاعهم بالدور المهم في تحريك الفساد وحمايته ندعو المشرع العراقي إلى سد هذه الثغرة التشريعية كون هذا النوع من الجرائم يمثل أخطر وأهم محرك وداعم وحامي للفساد الذي يشهده العراق لذا ينبغي تجريم الاتجار بالنفوذ ونقترح النص التالي " أ- يعاقب بالسجن كل موظف أو أي شخص آخر استغل نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة بهدف الحصول على مزية غير مستحقة أو الوعد بها لصالح شخص آخر مقابل حصوله أو أي شخص آخر على مزية غير مستحقة.

ب- يعاقب بالحبس كل من حرض موظفاً أو أي شخص آخر على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة بهدف حصوله أو أي شخص آخر على مزية غير مستحقة أو الوعد بها "

رابعاً: إساءة استغلال الوظائف

وهي تعمد قيام الموظف العمومي أو عدم القيام بعمل من اختصاص وظيفته بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر⁽²⁷⁾، وقد تواءم التشريع العراقي مع الاتفاقية بالنص على الجريمة في الأحكام الخاصة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي استولى بغير حق أو سهل لغيره على

وهذا الوصف بطبيعة الحال لا يدخل ضمنه الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، مع ذلك فقد أدخل المشرع العراقي ضمن اختصاصه الاقليمي كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أو شريكاً⁽¹⁶⁾.

ثانياً :- اختلاس الأموال العامة

لا تقع جريمة الاختلاس إلا اذا توافرت في الفاعل صفة الموظف العام الوطني فقط⁽¹⁷⁾، على عكس الرشوة التي يرتكبها كل موظف عام وطنياً كان أم أجنبياً في مؤسسة دوليه، وهو الصحيح إذ ان الاموال العامة لا تسلم إلى الموظف الوطني⁽¹⁸⁾.

ولجريمة اختلاس الأموال العامة وفقاً للاتفاقية ركنين مادي ومعنوي وركن صفة الموظف العام، وكان القانون العراقي متوائماً مع الاتفاقية بل توسع فيها فالركن المادي يشتمل على عنصرين هما فعل الاختلاس ويتمثل في الاستيلاء المقترن بنية التملك⁽¹⁹⁾، والتبديد والأضرار أو أي استعمال غير مشروع⁽²⁰⁾، وكذلك استعمال أموال وممتلكات الدولة على نحو غير مشروع⁽²¹⁾، أما محل الاختلاس فهي أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية عامة أم خاصة أو كل شيء ذو قيمة سلم إلى موظف بسبب وظيفة⁽²²⁾.

ثالثاً - الاتجار بالنفوذ

وهو استغلال شخص لنفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة للحصول على مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر مقابل حصول من استغل نفوذه للتأثير أو أي شخص آخر على مزية غير مستحقة أو الوعد بها⁽²³⁾.

الفاعل في الجريمة يمكن ان يكون موظفاً أو شخصاً آخر له نفوذ فعلي أو مفترض يسر له الحصول على مزايا غير مستحقة من ادارة أو سلطة عامة⁽²⁴⁾، فقد يكون نفوذاً وظيفياً فعلياً، وقد يكون له نفوذاً سياسياً أو دينياً أو اجتماعياً أو مالياً أو إعلامياً مفترضاً كونه مثلاً عضواً في مجلس النواب أو رئيس حزب أو كتلة سياسية، أو رجل

(10) ملايين من اخفى عمداً مالياً متحصلاً من كسب غي مشروع أو محكوماً برده.

سادساً - غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

تنصب الجريمة (محل الجريمة) على الممتلكات⁽³³⁾، والعائدات⁽³⁴⁾، المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية من تلك الواردة في الفصل الثالث منها والمخصص للتجريم⁽³⁵⁾، وتمثل الجرائم الواردة في الاتفاقية الحد الأدنى وعلى الدولة تطبيق الجريمة على مجموعة واسعة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة⁽³⁶⁾.

ويتم غسل عائدات الفساد بإبدال الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع⁽³⁷⁾، أو بإخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية⁽³⁸⁾.

وقد كان التشريع العراقي مؤثماً لإحكام الاتفاقية بل توسع في مفهوم جرائم الفساد، إذ ان التجريم ينصب على غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط غير قانوني⁽³⁹⁾.

سابعاً - إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد .

تشابه هذه الجريمة مع جريمة غسل عائدات الفساد إلا ان لجريمة غسل الأموال خصوصية تتمثل في استيعابها لفروض وسائل التمويه المختلفة والتقنيات المصرفية، مما يعرقل العدالة ويؤخر كشف الجريمة والعثور على الأموال غير المشروعة⁽⁴⁰⁾، وبالرغم من هذا التشابه والتداخل بين الجريمتين إلا ان جريمة الاخفاء تتميز بانها مستقلة عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال التي يتم إخفاؤها، وبالتالي فهي لا تعتبر صورة من صور الاشتراك أو المساهمة في جريمة الفساد التي تحصلت منها الأموال⁽⁴¹⁾.

وقد كان المشروع العراقي متوائماً مع الاتفاقية في تجريم إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد⁽⁴²⁾، وقد جرم إخفاء الأموال أو الأشياء وبصرف النظر عن طبيعة

مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها أو كان المال مملوك للغير⁽²⁸⁾، وقد جاء التوسع في الوصف لتغطية كل فروض استغلال الوظيفة على نحو غير مشروع بالمخالفة لأحكام القانون سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره⁽²⁹⁾.

خامساً - الإثراء غير المشروع

وهي تعمد الموظف العمومي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع⁽³⁰⁾، وقد عالج المشرع العراقي جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع على مستوى القطاع العام من خلال قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 النافذ، والذي نص على كشف الذمم المالية لشرائح واسعة عند توليها الوظيفة العامة⁽³¹⁾، وبالمضمون ذاته عالج قانون مفوضية النزاهة العامة في القسم السابع والثامن منه الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمم المالية والذي يسري بالتحديد على المسؤولين الكبار في الدولة والتي أشارت ألهم بالتحديد في الفقرة (5) من القسم الثاني من القانون⁽³²⁾.

غير ان قانون مفوضية النزاهة العامة لم يقرر عقوبة على من لم يقدم كشفاً بذمته المالية، ولم يعالج الجريمة على مستوى القطاع الخاص، فجاءت الحاجة الى تشريع (قانون من اين لك هذا) لمعالجة النقص التشريعي فيما يتعلق بالجريمة في القطاع الخاص والمنظمات والاحزاب إضافة الى القطاع العام، الا ان المشرع العراقي لم يتمكن من تجريم الإثراء أو الكسب غير المشروع في اطار القطاع الخاص، ولم يتمكن من اقرار قانون (من اين لك هذا)، مع ان هذا القانون لا يسري على القطاع الخاص وانما على موظفي الدولة العراقية والمكلفين بخدمة عامة فقط، مع ذلك لم يشرع لأنه تضمن عقوبة قطع الراتب لمن يتخلف عن تقديم كشف بذمته المالية، ولتضمنه إجراء مصادرة الاموال بقرار محكمة اذا لم يستطع المكلف اثبات حصوله عليها بطريقة قانونية مشروعة، والعقوبة بالحبس وغرامة

مثل السلطة القضائية وإدارات الأموال العامة وتمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية⁽⁵⁰⁾. كما أكدت الاتفاقية على مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بكافة أشكاله ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد، كما نصت على تدابير منع غسيل الأموال وإخضاع إجراءات التفويض والترقية للمعايير الموضوعية، وبالتالي ضمان أن تكون الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة والشفافية، كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف فيما إلى وضع أطر تنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص⁽⁵¹⁾.

وأكدت الاتفاقية كذلك على إنشاء هيئة أو هيئات تقوم بمهمة منع الفساد وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية، حتى تؤدي دورها بكفاءة دون أي تأثير، وتقوم كذلك بمراقبة التشريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بحماية النزاهة ومحاربة الفساد وتعديلها لجعلها متوائمة مع سياسات الاتفاقية في مكافحة الفساد⁽⁵²⁾.

في عام 2009، ومن أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية تم تشكيل فريق خبراء برئاسة هيئة النزاهة ضم المؤسسات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي ومكتبها المعني بالمخدرات والجريمة وتم وضع خطة لمكافحة الفساد تقوم على "تشخيص الظواهر السلبية وتحديد أسباب نشوئها، وتحديد ما إذا كان الفساد ظاهرة أم ضعف في الأنظمة والاداء، ووضع البرامج لمعالجتها من خلال استخدام تكنولوجيا ادارة المعلومات والاتصالات ونظم الادارة الرشيدة واستغلال الموارد المتاحة على وفق مبادئ ومعايير الكفاءة والفعالية والاقتصادية وتفعيل مهام الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد"⁽⁵³⁾.

وفيما يخص استقلال هيئة النزاهة والهيئات المستقلة الأخرى، أعطت المحكمة الاتحادية رأياً تفسيرياً بشأن معنى الاستقلال الوارد في المادة (102) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، تضمن "ان منتسبي هيئة النزاهة مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليها في

الجريمة الأصلية الناتجة عنها تلك الاموال جناية كانت أو جنحة، كما انه لم يحصر ذلك بجرائم الأموال أو الفساد، ولم يشترط ان تكون موجهة ضد الأفراد أو ضد الدولة⁽⁴³⁾، كما لم يشترط في الإخفاء الإحراز المادي بل يكفي أن يكون سلطان الجاني مبسوط عليه ولو لم يكن في حيازه الفعلية أي انه جعل الركن المادي لجريمة الإخفاء شاملاً الحيازة والاستعمال أو التصرف للأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع⁽⁴⁴⁾.

ثامناً؛ عرقلة سير العدالة:

وتتحقق عن طريق أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف ضد شاهد أو موظف منوط به انفاذ القانون بشأن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية لمنعه من القيام بالواجب المفروض عليه قانوناً⁽⁴⁵⁾، مع علم الجاني بأن ما يقوم به من عنف أو تهديد أو ترهيب أو وعد بجريمة إنما هو للتأثير على الشاهد أو الموظف⁽⁴⁶⁾، وقد جاء التشريع العراقي متوائماً للتجريم الوارد في الاتفاقية، بل ويتسم بالشمول فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسبغ عليهم الحماية⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني

تدابير مكافحة الفساد ومدى موائمة التشريعات العراقية لها

تضمنت الاتفاقية تدابيراً وقائية تعمل على منع وقوع جرائم الفساد وأخرى تعمل على إزالة الأضرار التي سببتها جرائم الفساد⁽⁴⁸⁾، وهي كالآتي :-

أولاً :- تدابير تعمل على منع وقوع جرائم الفساد

من المؤكد ان وجود تدابير تعمل على منع وقوع جرائم الفساد، سوف يقلل الى حد كبير منها ومن ثم يمكن السيطرة على ما تبقى منها من خلال التدابير العقابية⁽⁴⁹⁾، وقد تم تخصيص الفصل الثاني من الاتفاقية لتلك التدابير، وتشمل وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين وتعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون لاسيما في المجالات الحساسة في القطاع العام

دعواها بواسطة وكيلها الحكم بإلغاء المادتين (37، 38) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 لمخالفتهما للمادة (61/اولا) من الدستور والمادة (80/ثانيا) منه ولدى الرجوع الى المادة (37) من القانون رقم (9) لسنة 2014،... وحيث ان كل ذلك يشكل اعباء مالية على الخزينة فكان على مجلس النواب استحصال موافقة مجلس الوزراء على تلك الزيادات وفقاً للشق الاخير من /ثانيا/ من المادة (62) من الدستور لان الدولة تساهم في واردات صندوق تقاعد الموظفين (15%) من راتب الموظف شهرياً وفقاً للمادة (9/اولا-ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 والمادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب وللأسباب المقدمة تكون المادة (37) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 مخالفة للمادة (60/اولا) والمادة (62/ثانيا) من الدستور والمادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب مما يقتضى الحكم بعدم دستوريتهما⁽⁵⁷⁾.

وحدث الاتفاقية الدول الأطراف فيما على وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية وضمان الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العامة وقد دعت الاتفاقية في إطار ذلك الدول الأطراف أن تأخذ في نظر الاعتبار المدونات التي وضعتها المنظمات الإقليمية والعالمية ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة (59/51) في 12 كانون الأول 1996⁽⁵⁸⁾.

وقد اصدرت هيئة النزاهة في عام 2005، تعليمات تتضمن قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط، لموائمة احكام الاتفاقية⁽⁵⁹⁾، ولكن فيما يتعلق بالزام الموظفين العموميين بالإفصاح عن أنشطتهم الخارجية وعن الاستثمارات والموجودات⁽⁶⁰⁾، فإن المادة (17) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، ألزمت المسؤولين في الدولة بالكشف عن الذمة المالية، والا فان للهيئة تحريك الشكوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن الاخبار وفق المادة (12) من اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2005⁽⁶¹⁾.

القانون ولا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها، وان الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فأمر مجلس النواب يملك وحده محاسبتها ويتخذ الأجراء المناسب في ذلك بها، ومعنى ذلك أن هذه الهيئة تدير نفسها بنفسها ووفقاً لقانونها، شأنها في ذلك شأن البنك المركزي الذي يتمتع بهذه الاستقلالية لتمكينه من أداء مهامه دون تدخل من إحدى الجهات⁽⁵⁴⁾ كما أكدت الاتفاقية على أن يكون التوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على الكفاءة والشفافية والأهلية وان يمنح للموظفين أجور كافية ومنصفه وتعزيز الشفافية في الترشيح لشغل المناصب العمومية⁽⁵⁵⁾، ولم يكن المشرع العراقي متوائماً مع الاتفاقية فيما يتعلق بالتوظيف، فقد عطل نصاً دستورياً بتشكيل مجلس الخدمة الاتحادي الذي يضمن التوظيف على المعايير الموضوعية، حتى اصبحت سمة التوظيف في العراق تقوم على المحسوبية والحزبية والرشاوى وهذا يشمل المناصب العليا من وزراء وسفراء ومحافظين والمناصب الامنية الأخرى.

كذلك لم يفلح المشرع العراقي في وضع سلم رواتب يتسم بالعدالة والاستحقاق والانصاف وبقية الفوارق المهولة في الرواتب بين موظفي الدولة، كما انه لم يفلح في وضع قانون تقاعد موحد يحقق العدالة الاجتماعية، بل انه احتسب تقاعداً للمكلفين بخدمة عامة ولمدة قصيرة وجعل رواتبهم اعلى بكثير من الموظفين ذوو الخدمة الطويلة في الدولة، فقد اقرت المحكمة الاتحادية بإحدى قراراتها بعدم دستورية الرواتب التقاعدية لأعضاء البرلمان العراقي مع العلم ان هنالك اكثر من دورة قد استلمت هذه الرواتب التقاعدية بناء على التشريع الذي اعتبرته المحكمة تجاوز على المال العام وهذا هو نموذج تعدي السلطة التشريعية على المال العام⁽⁵⁶⁾، حيث جاء في قرار المحكمة (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية طلبت في عريضة

أكدت الاتفاقية على مصادرة الأموال⁽⁷¹⁾، التي تحصل عليها المجرم من إحدى جرائم الفساد ونقل ملكيتها إلى الدولة، كالأموال التي يحصل عليها الموظف من الاختلاس والرشوة⁽⁷²⁾، وكذلك مصادرة ممتلكات المجرم التي تعادل قيمتها قيمة ما تحصل عليه المجرم من عائدات إجرامية إذا ما تصرف فيها كمصادرة سيارته الخاصة وعقاراته⁽⁷³⁾، وقد استهدفت الاتفاقية محاصرة العائدات الإجرامية ومصادرتها ومنع أي محاولة لتبديلها أو لتغيير صورتها وتضليل الوصول إليها، وكذلك مصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك العائدات⁽⁷⁴⁾.

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت على استرداد الموجودات وخصصت الفصل الخامس منها لذلك الشأن، وبينت أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وأن على الدول الأطراف توفير أكبر قدر ممكن من التعاون لتفعيل آليات استرداد تلك الموجودات وأكدت على أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن⁽⁷⁵⁾، إلا أننا نجد أن الاتفاقية لم تؤكد على إعادة الموجودات المستردة إلى بلدها الأصلي وهو الدولة التي تم فيها الفساد على اعتبارها جزءاً من ممتلكات المجرم من ميزانيتها، وقد تم الاتفاق على ذلك في الأعمال التحضيرية لإبرام هذه الاتفاقية، إذ حذفت عبارة "إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدها الأصل" من المادة (1) منها⁽⁷⁶⁾.

إذ يتم التصرف بعائدات الفساد التي يتم مصادرتها بعدة طرق ومن هذه الطرق إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين، أي أن إرجاعها إلى مالكيها ليس السبيل الوحيد للتصرف، بل من الممكن أن يكون هناك أوجه تصرف أخرى، مما يجعل الدول الأطراف غير ملزمة بإعادتها إلى الدولة التي سرقت منها، وأن ما نصت عليه المادة (57) من إعادتها إلى مالكيها الشرعيين السابقين لم يؤدي إلى الغرض المقصود منه، إذ أن عبارة (مالكيها الشرعيين السابقين) عبارة غامضة قد تؤدي إلى الاختلاف بين الأطراف حول أي منهم هو مالكيها الشرعي، على عكس الوضع الذي نجده في عبارة (بلدها الأصل) التي تضمنها مشروع الاتفاقية، مما يدل على عدم

كما أن الاتفاقية منحت مؤسسات المجتمع المدني⁽⁶²⁾ دوراً فاعلاً في تعزيز الإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد⁽⁶³⁾، ولموائمة الاتفاقية في هذا الإجراء فإن الحكومة عبرت عن جديتها في التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية في مكافحة الفساد، بأن جعلت ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والإعلام ضمن فريق الخبراء العراقي الذي شكل برئاسة هيئة النزاهة، لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتقليل الفجوة بين أحكامها والتشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد باقتراح قوانين جديدة وتعديل أخرى⁽⁶⁴⁾.

ثانياً :- تدابير تعمل على إزالة الأضرار التي سببها جرائم الفساد

وتعمل هذه التدابير على معالجة الأضرار التي وقعت بسبب الفساد التي تتمثل بضياح الأموال من الدولة التي هي في حقيقتها أموال مشاريع تنمية المجتمع وتوفير الخدمات والبنى التحتية، مما يضيع فرص التقدم والرفاهية، ولجبر ذلك الضرر لابد من تجميد وحجز وإرجاع الأموال المتحصلة من الفساد والعائدات المتأتية منها وفقاً لهذه الاتفاقية⁽⁶⁵⁾.

لم تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على العقوبة لمرتكبي جرائم الفساد، لذلك لم يتضمن نظامها الجزائي عقوبات محددة لجرائم الفساد وإنما تركت تحديد أنواعها وجسامتها للتشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية على أن تراعي في تقدير العقوبة المقررة مدى جسامة الجرم والأضرار المترتبة عليه⁽⁶⁶⁾، وأن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجرائم عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم⁽⁶⁷⁾.

تضمنت الاتفاقية جزاءات مالية مثل المصادرة والتعويض عن الأضرار⁽⁶⁸⁾، كما تضمنت تدابيراً إدارية مثل إلغاء أو فسخ العقود وتنحية الموظف العمومي أو وقفه عن العمل أو نقله⁽⁶⁹⁾، وتضمنت عقوبات تبعية مثل الحرمان من تولي الوظائف أو المناصب العمومية⁽⁷⁰⁾.

سبيل الحصر، إذ انتهى النص بعبارة " أو أي إجراء آخر" (84)، مع التأكيد بان تطبيق هذه الجزاءات لا يمس بحقوق الغير حسني النية التي اكتسبت وفقاً لأحد العقود (85)، وقد كان المشرع العراقي متوائماً مع الاتفاقية فيما يتعلق بالجزاءات المدنية خصوصاً في القوانين الخاصة كقانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004، وقانون المصارف العراقي لسنة 2004 (86).

الخاتمة

بعد دراستنا لجرائم الفساد وتدابير مكافحتها وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومقارنتها مع التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً- النتائج:-

- 1- لم تورد الاتفاقية تعريفاً محدداً للفساد وانما بينت جرائم الفساد وهي (الرشوة، اختلاس الاموال العامة، الاتجار بالنفوذ، اساءة استغلال الوظيفة، الاثراء غير المشروع، غسل الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد، اخفاء الاموال المتحصلة من جرائم الفساد، عرقلة سير العدالة).
- 2- عالج المشرع العراقي جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع على مستوى القطاع العام من خلال قانون الكسب غير المشروع لعام 1958 النافذ، كما عالجه قانون مفوضية النزاهة العامة من خلال الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، بالرغم من عدم وضعه عقوبة على من لم يقدم كشفاً بذمته المالية.
- 3- لم يعالج المشرع العراقي جريمة الاثراء غير المشروع على مستوى القطاع الخاص، فجاءت الحاجة الى تشريع (قانون من اين لك هذا) لمعالجة جريمة الفساد في القطاع الخاص والمنظمات والاحزاب، الا ان المشرع العراقي لم يتمكن من اقراره لحد كتابة هذا البحث.
- 4- وائم المشرع العراقي أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بإنشاء هيئة تقوم بمهمة منع الفساد على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية.

الجدية في إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية وهو ما يعد في حد ذاته فساد يجب مكافحته (77)، ويجعل تلك الاتفاقية عديمة القيمة ولا تحقق الغرض المرجو منها.

ان المصادرة تشمل العائدات الإجرامية (78)، المتأتية من أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية أو ما يعادل قيمة تلك العائدات سواء تم ذلك باستخدام وسائل وتقنيات غسل الأموال أو باستخدام الطرق العادية لتغيير هيئة هذه العائدات (79).

كما أن المصادرة تشمل الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد، وقد وائم المشرع العراقي الاتفاقية في اعتبار عقوبة المصادرة احدى صور العقوبات التكميلية (80).

ويترتب على الحكم بالإدانة في جرائم الفساد فرض عقوبات تبعية مثل حرمانه من تولي الوظائف العمومية أو من بعض حقوقه المدنية (81)، وقد واءمت التشريعات العراقية احكام الاتفاقية في ذلك، اذ اشترط قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، في عضو مجلس المفوضين ألا يكون ممن اثري على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب، كذلك من شروط العضوية في مجلس النواب في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، التعديل الاول هي ان يكون غير محكوم بإثرائه على حساب الوطن والمال العام بحكم قضائي بات، وكذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018، نص في الفصل الثالث منه على حق الترشيح بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعبء سابق عن جرائم الفساد المالي والاداري والجنح المخلة بالشرف (82).

كما رتبت الاتفاقية جزاءات مدنية على الحكم بالإدانة عن جرائم الفساد، تمثلت في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد (83)، كما تضمنت إجراءات إدارية كفسخ العقود وإلغاء حقوق الامتياز، وقد وردت ضمن المادة (34) من الاتفاقية تحت عنوان " عواقب أفعال الفساد"، وان هذه الإجراءات غير محددة على

سلطة عامة بهدف حصوله أو أي شخص آخر على
مزية غير مستحقة أو الوعد بها) .

2- لغرض إعادة أموال الفساد الى الدولة التي سرقت منها
نقترح رفع عبارة " مالكيها الشرعيين السابقين " ليحل
محلها عبارة " بلدها الأصل " وتعديل نص المادة (57/
1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشكل
الآتي (١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً
بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه
بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات،
عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، إلى بلدها الأصل،
وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي).

5- لم يكن المشرع العراقي متوائماً مع الاتفاقية فيما
يتعلق باعتماد معايير موضوعية في التوظيف ولافي
منح الموظفين أجوراً كافيةً ومنصفة، فقد عطل نصاً
دستورياً بتشكيل مجلس الخدمة ألتحادي الذي
يضمن التوظيف على المعايير الموضوعية، كذلك لم
يفلح المشرع العراقي في وضع سلم رواتب يتسم
بالعدالة والاستحقاق والانصاف.

6- وائم المشرع العراقي أحكام الاتفاقية فيما يتعلق
بفرض جزاءات مالية مثل المصادرة والتعويض على
الأضرار، والتدابير الإدارية مثل إلغاء أو فسخ العقود
وتنحية الموظف العمومي أو وقفه عن العمل أو نقله،
والعقوباتِ التبعية كالحرمان من تولي الوظائف
العامة.

7- ان الاتفاقية لم تؤكد على إعادة الموجودات المستردة
إلى صاحبها الأصلي وهو الدولة التي تم فيها الفساد
وانما نصت على التصرف بها بعدة طرق واحدى هذه
الطرق هي إرجاعها إلى مالكيها ألتشريعيين ألتسابقين،
مما يجعل الدول الأطراف غير ملزمة بإعادتها إلى
الدولة التي سرقت منها وهذا خلل في الاتفاقية
يستوجب التعديل.

ثانياً- التوصيات:-

1- لم ينص التشريع العراقي صراحة على جريمة الاتجار
أو استغلال النفوذ، وانما اكتفى بجرائم الانتفاع،
وللحيلولة دون افلات اصحاب النفوذ من العقاب
بالرغم من اضطلاعهم بدور مهم ومؤثر في تحريك
الفساد وحمايته ندعو المشرع العراقي إلى سد هذه
الثغرة التشريعية بتجريم الإتجار بالنفوذ ونقترح النص
التالي (أ- يعاقب بالسجن كل موظف أو أي شخص
آخر استغل نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة
أو سلطة عامة بهدف الحصول على مزية غير مستحقة
أو الوعد بها لصالح شخص آخر مقابل حصوله أو أي
شخص آخر على مزية غير مستحقة. ب- يعاقب
بالحبس كل من حرص موظفاً أو أي شخص آخر على
استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو

الهوامش

- (12) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص75.
- (13) عرفت المادة (2/ ب) من الاتفاقية الموظف العام الأجنبي بأنه (أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي سواء أكان معيناً أم منتخباً أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية)
- (14) عرفت المادة (2/ ج) من الاتفاقية " موظف مؤسسة دولية عمومية" بأنه (كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها)
- (15) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989، ص24.
- (16) ينظر نص المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.
- (17) تنظر المادة (17) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (18) د. عباس أبو شامة، عملة الجريمة الاقتصادية، الرياض مكتبة فهد الوطنية، 2007، ص42.
- (19) تنظر المادتان (315 ، 316) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (20) تنظر المواد (338 ، 340 ، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (21) تنظر المادة (335) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (22) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص95.
- (23) تنظر المادة (18) من الاتفاقية.
- (24) د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1986، ص27.
- (25) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص292.
- (26) تنظر المواد (316- 319)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.
- (27) تنظر المادة (19) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (28) تنظر المادة (316)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.
- (29) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص216.
- (30) تنظر المادة (20)، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (31) تنظر المادة (2)، قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 الساري.

- (1) انضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون رقم (35) في جلسة البرلمان المنعقدة في 12/8/2007، وتم نشره في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع العراقية في العدد (4047) بتاريخ 2007/8/30.
- (2) تنظر ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الوثيقة :- A/RES/58/4
- (3) عقدت الاتفاقية في تشرين الأول عام 2003، ودخلت حيز النفاذ في عام 2005 وتضم (186) دولة طرف فيها لغاية تاريخ كتابة هذا البحث، وهي في فصولها الثمانية وموادها الواحد والسبعين (71) تلزم الدول الأطراف بتطبيق تدابير مفصلة لمكافحة الفساد تشمل قوانينها ومؤسساتها وممارساتها للوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه تنظر الوثيقة :- A / 58/422
- (4) عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جرائم الفساد في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة).
- (5) ينظر الفصل الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان (التجريم وإنفاذ القانون).
- (6) تنظر المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (7) عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الرشوة في الفصل الأول من الباب السادس في المواد (307-314).
- (8) تنظر المادة (2/أ) من الاتفاقية وقد عرفت الموظف العام بأنه (أ – أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى دولة طرف سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص) (ب- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ... حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف ...).
- (9) عرفت المادة (2/19) المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك: رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائمين (السندكيين) والمصقّين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات، والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما، بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).
- (10) د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، 2007، ص52.
- (11) ينظر نص المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(45) تنظر المادة (25/أ)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(46) تنظر المادة (25/ب)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(47) عالج قانون العقوبات العراقي أحكام الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع منه من خلال المواد (233 – 273).

(48) تناولت الاتفاقية تدابير مكافحة الفساد في ثلاثة فصول فخصصت الثاني للتدابير الوقائية وتناولت التدابير العقابية والعلاجية في الفصل الثالث تحت عنوان التجريم واناذ القانون.

(49) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص9.

(50) ويقصد بالشفافية " توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين " أما المسائلة فيقصد بها " مسئولية الأفراد عما يقترفون من أعمال ووجوب مساءلتهم عن أفعالهم الوظيفي وما يصدر عنهم من سلوكيات وتصرفات. ويقصد بالنزاهة " الجوانب الأخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الأمانة والصدق والعناية والإتقان والحفاظ على المال العام وصونه. ينظر التقرير الثاني الصادر من لجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية .

(51) تضمنت المواد (5-13) كل التدابير التي تعمل على منع جرائم الفساد منصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(52) نصت المادة (6) من الاتفاقية على وجود هيئة تتولى منع الفساد، وتنفيذ السياسات الواردة في المادة (5) إذ نصت على (سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية:- ١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. ٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد. ٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته. ٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد).

(53) ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2011، متاح على الانترنت.

(54) الرأي التفسيري للمحكمة الاتحادية رقم (228/ت/6/2006) في 9/1/2006.

(55) تنظر المادة (7) من الاتفاقية .

(56) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 36/اتحادية/اعلام/2014، في 2014-06-24.

(32) تم إصدار الأمر رقم (55) من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق لسنة 2004 وقد جاء القانون على ثمانية أقسام تضمنت مواد تنظم سلوك الموظفين العموميين في العراق وإجراءات وأساليب مكافحة الفساد.

(33) عرفت المادة (2/د) من الاتفاقية الممتلكات بانها (الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها).

(34) عرفت المادة (2/هـ) من الاتفاقية العائدات بانها (أي ممتلكات متأتية أو متحصلة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ويقصد بذلك بطبيعة الحال أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية)

(35) تنظر المادة (2/ح) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(36) نصت المادة (23) الفقرة (2/أ) من الاتفاقية على (تسعى كل دولة طرف الى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة (جريمة غسل عائدات الفساد) على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية).

(37) تنظر المادة (1/23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(38) د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مكتبة فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006، ص23.

(39) نصت المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004، الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (93) تجريم العديد من صور غسل الأموال وتمثل في (كل من يدير أو يحاول إن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني)

(40) نصت المادة (24) من اتفاقية مكافحة الفساد على (.....تجريم القيام عمداً عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية).

(41) نصت الاتفاقية على ذلك صراحة في المادة (23) منها على أن تجريم الإخفاء لا يتضمن المشاركة في جريمة الفساد.

(42) تنظر المادة (460)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.

(43) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص438.

(44) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص180.

ثامنا :- السفراء والقناصل والملاحق. تاسعا :- قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية. عاشراً:- المدراء العامون ومن هم بدرجةهم ومحققو الهيئة. الحادي عشر:- الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق. الثاني عشر:- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذمهم المالية).

(62) عرف البنك الدولي مصطلح المجتمع المدني (مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات). نقلاً عن حسنين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص159.

(63) نصت المادة (13) من الاتفاقية على (١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها. ب- ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات. ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسة والجامعية. د- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: 1- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم. 2- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم).

(64) ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2011.

(65) تنظر المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(66) نصت المادة (1/ 30) من الاتفاقية على (تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعي فيها جسامته ذلك الجرم).

(67) تنظر المادة (5/ 30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(68) تنظر المادتان (31، 35) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(69) تنظر المادتان (6/30، 34) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(70) تنظر المادة (7/30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(71) عرفت المادة (2/ ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بانها الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى).

(57) نصت المادة (37) على (استثناء من احكام المادة (21) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم واعضاء مجلس النواب ومن هم بدرجةهم واعضاء مجلس الحكم ومناوبهم واعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس واعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بدرجةهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة كما يأتي: 1- (25%) خمسة وعشرين من المائة من اخر (راتب او مكافاة او اجر) والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة. 2- تضاف (5/2% اثنان ونصف من المائة من اخر) راتب او مكافاة او اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد على (80%) ثمانين من المائة.

ثانيا- تسري احكام البند/اولا من هذه المادة على القضاة واعضاء الادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين على التقاعد.

ثالثا- للمشمولين بأحكام البندين (اولا وثانيا) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة العودة الى وظائفهم الاصلية وتعتبر الاستقالة ملغية وتحتسب مدة خدمتهم المذكورة اعلاه لأغراض العلاوة والترفيغ والترقية والتقاعد وتلتزم الجهات المختصة بتوفير الدرجات المطلوبة ولهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند/اولا/امر راتب الوظيفة المعاد لها.

رابعا- تسري احكام البندين (اولا وثانيا) من هذه المادة على المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون والذي شغلوا مناصبهم بعد 2003/4/9 في حين ان المادة 37 من مشروع القانون موضوع البحث فقد نصت في البند اولا/منه على (تزداد بقرار من مجلس الوزراء الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تكون الزيادة اكثر من نسبة التضخم ونصت في البند /ثانيا/منها على (لا يعتد نسبة التضخم التي تقل عن (5%) خمسة من المائة).

(58) تنظر المادة (8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(59) تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتمي القطاع المختلط، التصنيف، رقم (1)، لعام 2005

(60) تنظر المادة (5/ 8)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(61) المكلفون يكشف ذمهم المالية بحسب المادة (17) من قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011، هم (يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية: اولا :- رئيس الجمهورية ونوابه. ثانيا :- اعضاء السلطة التشريعية. ثالثا :- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجةهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة. رابعا :- رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة. خامسا:- رؤساء الأقاليم ورؤساء وزراءها ووزراءها ووكلائهم. سادسا :- المحافظون واعضاء مجالس المحافظات. سابعا :- رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم او نوابهم.

(3/4، 5) شروط العضوية في مجلس النواب في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، التعديل الأول. المادة (7/ ثالثاً) قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018،⁽⁸³⁾ تنص المادة (35) من الاتفاقية على أن (تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن أحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض. ويتضح من النص أعلاه أن الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد مقرر للأشخاص الطبيعيين كما هو مقرر أيضاً للأشخاص المعنويين سواء كانت عامة أم خاصة ويطبق على حق المطالبة بالتعويض المبادئ والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة).⁽⁸⁴⁾ تنص المادة (34) على أنه (مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الغير من حقوق بحسن نية. وتتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية للإلغاء أو فسخ عقد أو سحب إمتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء آخر).⁽⁸⁵⁾ وهو مبدأ عام سبق الإشارة إليه في مواضع أخرى من الاتفاقية كما في حالة المصادرة في المادة (9/31) من الاتفاقية.⁽⁸⁶⁾ نصت المادة (4/62) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004 على (لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أي اجراءات مدنية او جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها احكام أي قانون اخر) . وكذلك ما نصت عليه ايضاً المادة (5/56) من قانون المصارف العراقي لسنة 2004 واذ تنص على (لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أي من الاجراءات او العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام مساءلة مدنية او جزائية لأحكام أي قانون اخر).

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً :- الكتب

- 1- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لا فساد، كتاب الفساد، ط1، مطابع تكنوبرس، لبنان، 2005.
- 2- بيير لاکوم، الفساد، ترجمة سوزان خليل، ط1، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.

⁽⁷²⁾ نصت المادة (1/31) من الاتفاقية على مصادره (العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات)⁽⁷³⁾ نصت المادة (1/31) ب) من الاتفاقية على مصادره (الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية)⁽⁷⁴⁾ نصت المادة (31) من الاتفاقية في الفقرات (4، 5، 6) على (٤- إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة. 5- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها. ٦- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر السارين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات).⁽⁷⁵⁾ تنظر المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽⁷⁶⁾ اكتفت المادة (1/1) ب) من الاتفاقية إلى الإشارة إلى استرداد الموجودات دون النص على اعادتها إلى بلدها الاصل حيث نصت على (ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛).⁽⁷⁷⁾ نصت المادة (1/57) من الاتفاقية على (١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي).⁽⁷⁸⁾ يقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقاً للمادة (2/هـ) الثانية من الاتفاقية (أي ممتلكات متأتية أو ستحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم).

⁽⁷⁹⁾ تنظر المادة (1/31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽⁸⁰⁾ تنظر المواد (101-107)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، المعدل.⁽⁸¹⁾ نصت المادة (7/30) من الاتفاقية على (تنظر كل دولة طرف حينما تسوغ جسامه الجرم ذلك. وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اتخاذ إجراءات إسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية للقيام بما يلي: أ- تولي منصب عمومي. ب- تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة).⁽⁸²⁾ تنظر المواد (3/ثانياً/7، 8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منشور في الوقائع العراقية العدد (4037) في 14/3/2007،

- 3- حسنين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- 4- د. حسين المحمدي بوادي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- 5- د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968.
- 6- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.
- 7- د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موافقة التشريعات العربية لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الانمائي.
- 8- د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مكتبة فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006.
- 9- د. شحاتة أبو زيد شحاتة، سرطان الفساد المالي والاداري في مصر، مؤتمر دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والاداري في مصر، المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الانسان المنعقد بكلية التجارة ، جامعة عين شمس، 20/4/2013.
- 10- د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، 1988.
- 11- د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1986.
- 12- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 13- د. عامر الكبيسي، الفساد والعملة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.
- 14- د. عباس أبو شامة، عملة الجريمة الاقتصادية، الرياض مكتبة فهد الوطنية، 2007.
- 15- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.
- 16- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 17- د. فاتن سيد خميس عطية، الفساد المالي والاداري "دراسة نظرية تحليلية للأسباب والمظاهر"، مؤتمر الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والاداري في مصر، المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الانسان، القاهرة، 20 نيسان 2014.
- 18- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة زمان، بغداد، 1992.
- 19- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- 20- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، 2007.
- 21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج (2)، دار الحلبي، بيروت، 2007.
- 22- د. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
- 23- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 2007.
- 24- د. واثبة السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989.

ثانياً :- الرسائل والأطاريح

10- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001

11- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

12- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، المعدل.
13- قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 الساري.

14- تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط، التصنيف، رقم (1)، لعام 2005

خامساً:- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

سادساً:- قرارات المحاكم

1- الرأي التفسيري للمحكمة الاتحادية رقم (228/ 6/ 2006) في 9/ 1/ 2006.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 36/اتحادية/اعلام/2014، في 24-06-2014.

سابعاً:- التقارير الوطنية والدولية

1- التقرير الثاني الصادر من لجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية .

2- التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2011.

3- تقرير الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة 1995 وثيقة رقم :-

U.N.Doc Conf. 16916/Rev 11995

ثامناً:- المواقع الالكترونية

1- www.berc-iraq.com.

2- www.banquemondiale.org

3- www.imf.org

المصادر باللغات الاجنبية

1- LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe, lutte anti-corruption, gestion des risques et

1- حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

ثالثاً:- البحوث

1- د. عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلد (20)، ع(1)، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2000.

2- د. محمد نصر القطري، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد (508)، تشرين الأول 2012.

رابعاً:- القوانين والتشريعات والتعليمات

1- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018.

2- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، التعديل الاول.

3- قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

4- القانون رقم (35) في جلسة البرلمان المنعقدة في 12/8/2007، وتم نشره في الجريدة الرسمية جريدة

الوقائع العراقية في العدد (4047) بتاريخ

30/8/2007، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم

المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

5- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منشور في الوقائع العراقية العدد (4037) في 14/ 3/ 2007.

6- قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004

7- قانون المصارف العراقي لسنة 2004.

8- الأمر رقم (55) من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق

لسنة 2004

9- قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004، الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (93)

corruption took place. Modification required.

compliance , édition Lamy, Paris, 2013.

Summary

After the widespread phenomenon of corruption and the suffering of countries, including the work of the international community to find advanced ways to reduce corruption through an international convention establishes legal frameworks to combat corruption and unite efforts to reach harmonized and uniform laws to eliminate corruption, so the United Nations adopted the Convention against Corruption in 2003, to form the basis for combating Corruption at the national and international levels.

Although Iraq joined the Convention in 2007, corruption began to increase alarmingly, so we found a problem that deserves research and study, to identify the measures stipulated to combat it and then to know the compatibility of Iraqi national legislation with it. Most of them are compatible with the provisions of the Convention, but we found them incompatible with some of the provisions of the Convention, it did not explicitly mention the crime of trafficking or the exploitation of influence, but only the crimes of use, as well as the adoption of objective criteria in employment or in the granting of employees adequate and fair wages. Constitutionally With the formation of the Federal Service Council, the Iraqi legislator has not succeeded in establishing a just, fair and equitable pay scale.

The agreement did not confirm the return of the recovered assets to the original owner, which is the country where the